١- وثيقة الإسكندرية وحرية التعبير:

اهتمت وثيقة الإسكندرية - ضمن أمور عديدة - بحرية التعبير باعتبارها مدخلا للإصلاح الحقيقي الذي يجمع بين خطوطه مشروعا شاملا، يعتمد في تنفيذه على الشراكة بين المؤسسات التنفيذية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص. كما ركزت الوثيقة على أهمية الحرية باعتبارها قيمة كبيرة وأساسية، وهى تقوم على أسس عديدة أهمها احترام كافة الحقوق في الفكر والتعبير عن الرأي بكافة صوره وأشكاله، ويقع في مقدمتها بالطبع ما يتعلق بحرية التفكير والإبداع وحرية الصحافة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية التي يجب أن يتسم العمل فيها بأكبر قدر من الشفافية.

وقد أشارت وثيقة الإسكندرية إلى ضرورة مراجعة كل ما يتعلق بالعوائق التي تعوق حرية التفكير والإبداع، والتي تعرقل الممارسة الحرة المطلوبة في المؤسسات الصحفية والإعلامية. والهدف هو تنمية الطاقات الفكرية والإبداعية للأمة، وضمان قيام المؤسسات الصحفية والإعلامية بالأداء السليم الذي يتسم بالشفافية والمسئولية، ولا يكون فيه أي مجال لاستخدام الاستثناءات إلا في الحالات الضرورية والمحدودة، خصوصا تلك التي يكون لها مبررات قوية لا تهدف إلى تحديد حرية التعبير أو فرض الرقابة بأي شكل من الأشكال. ولذلك أكدت الوثيقة ضرورة العمل على إزالة القيود المفروضة على التفكير والإبداع، وإعادة النظر في القوانين الاستثنائية التي من شأنها فرض أي سيطرة أو تحكم في الإنجازات الفكرية والإبداعية، وفي العمل الصحفي أو الإذاعي أو وسائل النشر الأخرى بصفة عامة مهما كانت أهدافها أو مسبباتها أو مبرراتها. والسبيل إلى ذلك ضمان إطلاق الحريات لجميع التيارات الفكرية للتعبير عن آرائها بمختلف الوسائل. وهو الأمر الذي يستلزم تحرير وسائل الإعلام والصحافة من جميع التأثيرات والهيمنة الحكومية، ليكون هدف عملها تدعيم الديمقراطية والشفافية.

إن تحقيق كل ما سبق ذكره لا يمكن أن يتم إلا من خلال تطوير شامل لكل أساليب الإعلام، ومن بينها طريقة إصدار وتنظيم القوانين التي تعمل على أساسها الصحف ودور النشر والإذاعات المرئية والمسموعة على اختلاف توجهاتها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وذلك بحيث تضمن لها هذه القوانين والتنظيمات الاستقلالية الكاملة، سواء من ناحية الملكية أو الإدارة أو التمويل أو جميعها، ودون تدخل من أي من السلطات التنفيذية في طريقة عمل أو إدارة هذه المؤسسات.

كما تناولت الوثيقة أهمية نشر وتداول المعلومات والبيانات، وضمان الوسائل التي تكفل الحصول عليها والتأكد من صحتها ومصداقيتها حتى لا تتعارض بعد ذلك، وتحليلها تحليلا سليما ودقيقا، يعكس في النهاية حقيقة مدلولها وقيمتها، وكذلك الطرق المطلوبة لتيسير تداولها والحصول عليها وصيانتها أو تجديدها دون أي قيود أو رقابة. وفي الوقت نفسه تشجيع الآليات التي تعمل على قياس الرأي العام وتحريرها من العوائق على اعتبار أنها إحدى وسائل الديمقراطية الحقيقية، وتسهيل تأسيس وعمل مراكز البحوث التي تعمل في مجال استطلاعات الرأي العام وتوفير المعلومات.

وقد أبرزت وثيقة الإسكندرية الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام والنشر والصحافة في بناء الشخصية وتحقيق التميز والاستقلال، وكذلك القدرة على تحمل المسئولية واتخاذ القرارات المناسبة، وكذلك دورها في بناء القيم والثقافة التي تساعد على التطوير والتحديث أو قبول الآخر والاعتراف بحق الاختلاف، والسعي نحو اكتساب المعرفة وتشجيع الابتكار والإبداع. وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة توفير المناخ الملائم والسائد لمجتمع المعرفة

بكل أشكالها، وتشجيع أسس التفكير العلمي من خلال تشجيع البحث العلمي، ومحاربة التطرف بكل أشكاله، وكذلك تهيئة الظروف المناسبة لازدهار الإبداع وتشجيع الفكر والخطاب الحضاري والتنويري الذي يتفق مع المتطلبات العصرية، والذي لا يمكن أن يتم في ظل أي شكل من أشكال أو أنواع الرقابة على أي نشاط ثقافي أو فكرى، فلا معنى لذلك كله من غير دعم الحرية والإبداع، وتحريره من أي قيد مهما كانت مسميات هذا القيد الذي يقع تحته أي بند من بنود الرقابة الضارة، وحتى لو كانت باسم ما يطلق عليه المصلحة العامة.

٢- حرية التفكير والإبداع:

تتخذ عمليات تقييد حرية الإبداع والفكر أشكالا مختلفة في مجتمعاتنا العربية. وهى أشكال تندرج تحت ما يطلق عليه مرة اسم المصلحة الوطنية، وأخرى اسم الدين أو الأخلاق أو المجتمع. وهى تسميات لا يراد منها معناها الحقيقي في الأغلب الأعم، وإنما يراد بها تبرير عمليات القمع الفكري، وهي مهمة الرقابة الجامدة على الإبداع بألوانه المختلفة .والنتيجة هي كثرة ما نراه من مصادرات لأعمال الفكر والإبداع من ناحية، وتزايد وطأة الإرهاب الواقع على المفكرين والمبدعين من ناحية مقابلة .

لقد قال يوسف إدريس ذات مرة إن الحرية المتاحة في العالم العربي كله لا تكفي كاتبا واحدا، وهو قول كان في زمنه تعبيرا عن شعور جمع بين كثير من المفكرين والمبدعين ضد هيمنة أشكال الرقابة المنظورة وغير المنظورة. ولكننا عندما نقارن ما كان يحدث في زمن يوسف إدريس وما حدث أو لا يزال يحدث في السنوات الأخيرة - في بعض البلاد العربية - نلاحظ قدرا متزايدا من الوطأة القمعية لأشكال الرقابة التي تؤثر في النهاية تأثيرا سلبيا في الفكر والإبداع. وهى أشكال لا تنفصل عن ظواهر الإرهاب التي انتشرت في المجتمعات العربية، واتخذت في الأغلب تبريرات دينية، فضلا عن التبريرات السياسية التي تلجأ إليها الأنظمة القمعية.

وتعلمنا تجارب التاريخ أن تصاعد وطأة الأشكال القمعية للرقابة على الفكر والإبداع تقترن بشروط ثلاثة، سياسية وفكرية واجتماعية، تتضافر فيما بينها، وتتفاعل، لتؤدى إلى خنق الروح الخلاقة للأمة، فيجمد الإبداع بكل أنواعه وفي كل مجالاته، وتتزايد القيود على الفكر الذي ينحدر إلى مستوى التقليد الجامد، ويقوّى التعصب الديني الذي سرعان ما ينقلب إلى إرهاب، وينتشر التعصب في كل تيار فكري بما يؤدي إلى تزايد درجات الأصولية الضارة في المجتمع. ويقترن بذلك تصلب العلاقات الاجتماعية بما يؤكد أنواع التمييز بين الفئات والطوائف والأجناس، وتتراجع الأمة في مدار مغلق من التبعية والإتباع، وتختلط القيم، وتحل الخرافة محل العلم، والجهلاء محل العلماء، ويسيطر الماضي المتخلف على الحاضر الذي فقد حيويته، وينتشر الفساد الذي هو الوجه الآخر من التسلط الذي ينتج العقم حيثما حل. ولحسن الحظ، فإننا لم نصل إلى هذا الوضع المأساوي بعد، ولكننا يمكن أن ننتهي إليه إذا لم يتكاتف المجتمع المدني كي يعيد للأمة حرياتها المنقوصة في الممارسة السياسية والأفعال الاجتماعية، جنبا إلى جنب الحريات المقموعة في مجالات الفكر والإبداع.

وإذا أردنا تحليل القيود المعرقلة لحرية الفكر والإبداع في السنوات الأخيرة، على امتداد الوطن العربي، وجدنا أننا يمكن أن نصنّفها في نوعين من القيود، ومن ثم نوعين من الرقابة. أما النوع الأول فيتمثل في الرقابة الرسمية. وهى الأشكال التي تجسّدها ممارسات الأجهزة الرقابية للدولة في مجالاتها المتعددة. والظاهرة الأولى التي يمكن ملاحظتها - في ممارسات هذا النوع- هي كثرة الأجهزة الرقابية وتعددها. فهناك - في مصر على سبيل المثال - رقابة خاصة بالمطبوعات تتبع وزارة الإعلام، وجهاز للرقابة في التليفزيون المصري، وثالث في الإذاعة.

يضاف إلى ذلك جهاز الرقابة على المصنفات الفنية التابع لوزارة الثقافة. وهناك شرطة المصنفات الفنية التابعة لوزارة الداخلية، فضلا عن بقية أشكال الرقابة الأمنية والعسكرية. يضاف إلى ذلك مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر. والأدوار الرقابية التي تمارسها بعض لجان الترقيات في الجامعة، أو تمارسها بعض الجامعات على إنتاج أعضاء هيئة التدريس بها، أو على الكتب المقررة في البرامج الدراسية، أو الكتب الموجودة في المكتبات الجامعية. وكل هذه الأجهزة والعمليات الرقابية مثال على غيرها الذي يؤكد تكاثر الأشكال الرقابية وتوزعها على وزارات عديدة. ولا فارق في عمل هذه الأجهزة بين المنظور الديني والمنظور المدني أو المنظور السياسي، فكل منظور ينطلق من مبدأ التقييد أكثر من مبدأ الإباحة، ويسعى إلى فرض الوصاية التي تمنع حق الاختلاف في الممارسة السياسية والفكر الديني على السواء، الأمر الذي يترك أسوأ الأثر في كل مجال، فلا إبداع حقيقيا مع الاستبداد السياسي والتعصب الديني والجمود الفكري والتخلف العلمي والتراتب الاجتماعي الصارم.

ومن الطبيعي - والأمر كذلك - أن تظل السجون العربية مفتوحة للمفكرين الذين خرجوا على الدولة. ولم يكن من الغريب – والأمر كذلك – أن تنص وثيقة الإسكندرية على "إلغاء مبدأ الحبس أو الاعتقال بسبب الرأي في كل الأقطار العربية، وإطلاق سراح سجناء الرأي الذين لم يقدموا إلى المحاكمة أو لم تصدر ضدهم أحكام قضائية" وهو نص يؤكد أهمية تحرير صاحب الرأي المختلف والاجتهاد المغاير – إبداعا وفكرا – من أشكال الخوف التي لا تزال قائمة للأسف، ولا تزال تقترن بأنواع من العقاب المادي أو المعنوي، مشرعة لقمع السياسيين المخالفين والمبدعين المغايرين، والمفكرين المتمردين، الأمر الذي أنتج تعاظم ظاهرة المنافي الإبداعية والفكرية، وهى ظاهرة مقترنة بهجرة السياسيين والمفكرين والمبدعين العرب من بلد عربي إلى بلد عربي غيره، بل من الأقطار العربية كلها إلى الأقطار الأوروبية أو الولايات المتحدة أو غيرها من الأقطار التي تتيح للمنفيين قسرا والمهاجرين أن يبدعوا بعيدا عن أقطارهم. ولا يخفى على أحد العدد الكبير من المثقفين العرب الذين تركوا أقطارهم. نتيجة قمع الحريات.

وبالطبع لا ينفصل المنظور الأخلاقي والاجتماعي عن المنظور السياسي أو الديني في الدوائر القمعية للرقابة التي تمارسها أجهزة الدولة، فهي أجهزة تلجأ أحيانا إلى تغطية الحجر السياسي باسم الأخلاق، وقد يستبدل بالمنظور الأخلاقي المنظور الاجتماعي في الحالات التي تريد أن تتقنَّع فيها هذه الأجهزة باسم المصلحة العامة. صحيح أن الوطأة القمعية لأجهزة الرقابة التابعة لأجهزة الدولة تختلف من قطر عربي إلى غيره، وأن درجة المحرَّمات ومداها يتباين من دولة عربية إلى أخرى، لكن التأثير المتبادل للحكومات العربية على شعوبها يؤدى دورا أشبه بالدور الذي تقوم به الأواني المستطرقة في الحفاظ على معدلات ثابتة ومتكررة من الحجر على حرية الإبداع والتفكير في نهاية الأمر.

أما النوع الثاني من الرقابة فهو الرقابة غير الرسمية، أو رقابة الشارع التي تقوم بها المجموعات الموازية للدولة المدنية، والمناهضة لها في الوقت نفسه. وأغلبها رقابة دينية تمارسها مجموعات التأسلم السياسي بألوان طيفها المختلفة. وكلها لا تخلو من التعصب والتطرف الذي يجعل من أي اختلاف بدعة ضلالة، ومن كل اجتهاد جذري نوعا من الكفر، ومن كل إبداع تجريبي إلحادا يستحق صاحبه العقاب الرادع. وتلجأ هذه المجموعات عادة إلى العنف المعنوي والمادي في مواجهة أعمال الفكر والإبداع التي تراها خارجة عن الإطار المحدد لهذه المجموعات. وهو إطار جامد في الأغلب الأعم، تقليدي، ينفر من اجتهاد العقل وتجريب الإبداع. ويأخذ الإرهاب المعنوي شكل الاتهام بالتكفير، وتهديد المبدع أو المفكر بالكلمات التي تتحول إلى ما يشبه الرصاص، والتي يقصد بها الاستئصال المعنوي. ويتصاعد الأمر إلى حد الاعتداء الجسدي الذي

تتعدد درجاته، إلى أن يصل إلى التصفية الجسدية، كما حدث للكاتب فرج فودة في مصر، والمبدع عبد القادر علولة في الجزائر. ولولا ارتعاشة يد الشاب الإرهابي الذي طعن نجيب محفوظ في رقبته لكانت السكين الصدئة أنهت حياة نجيب محفوظ.

ولقد كان من الطبيعي – والأمر كذلك – أن تنص وثيقة الإسكندرية على "تشجيع الاستمرار في تجديد الخطاب الديني، سعيا إلى تجسيد الطابع التنويري للدين بما يقتضيه ذلك من إطلاق الحريات الفكرية، وفتح أبواب الاجتهاد على مصراعيها في قضايا المجتمع للعلماء والباحثين، تحقيقا لخير الفرد والمجتمع، ومواجهة لكل صور التشدد والحرفية الجامدة في فهم النصوص الدينية والابتعاد بها عن مقاصدها ومبادئها الكلية. ويستلزم ذلك أن يمضي إصلاح الخطاب الديني في اتجاه يتسق وروح العلم وحكم العقل والمتطلبات العصرية. وهو الاتجاه الذي يزيل التناقض الضار بين حرية الفكر والإبداع والوصاية التي يفرضها البعض باسم الدين الذي يدعو إلى المجادلة بالتي هي أحسن ولا يفرض إرهابا فكريا على المختلفين." وقد كان هذا النص في الوثيقة جزءا لا يتجزأ من ضرورة العمل على ترسيخ أسس التفكير العقلاني والعلمي، وتشجيع حرية الإبداع، وإطلاق حريات المجتمع المدني وتنميتها، وذلك جنبا إلى جنب القضاء على منابع التطرف الديني التي لا تزال رواسيها موجودة في المناهج الدراسية وخطب المساجد ووسائل الإعلام الرسمي وغير الرسمي.

وقد كان التركيز على هذا المنظور في وثيقة الإسكندرية تنبيها إلى الأشكال الكلامية من قمع الجماعات الدينية المتطرفة التي اخترقت بعض أجهزة الإعلام والصحف التي تحوّلت بعض صفحاتها إلى صفحات للتكفير. وقد اقترن ذلك بنجاح هذه الجماعات – للأسف - في خلق مناخ عام بين البسطاء الذين لا يزالون فريسة سهلة لأفكار التعصب، فازدادت عمليات الرقابة التي لم نكن نسمع عنها من قبل، كما يحدث، الآن، عندما نرى بعض عمال الطباعة ينصّبون أنفسهم رقباء على الأعمال التي يقومون بإعدادها للطبع، فيتوقفون عن العمل فيها، أو يبلغون عنها، أو يشنعون على أصحابها، الأمر الذي يزداد تأثيره السلبي عندما يكون المسؤول عن المطبعة (الحكومية في الغالب) ضعيفا خائفا، لا يريد أن يوقع نفسه في مشاكل.

وقد نجحت بعض مجموعات التطرف الديني - للأسف - في اختراق بعض جهات القضاء، فصدرت أحكام مجحفة جائرة بحق المفكرين والمبدعين في أكثر من بلد عربي، وهي أحكام أساءت إلى صورة الإسلام والمسلمين في العالم كله. وفي الوقت نفسه، اقترن نجاح مجموعات التطرف في اختراق بعض المؤسسات التشريعية بكثرة الاستجوابات وطلبات الإحاطة المقدمة في المجالس النيابية ضد أعمال الإبداع والفكر. وهو أمر يبرز المفارقة الدالة حول الكيفية التي تتحول بها هذه المجالس النيابية المنوط بها الدفاع عن الحريات إلى مجالس لمراقبة الحريات والتضييق عليها. ودليل على ذلك تكرار طلبات الإحاطة والاستجواب حول أعمال الإبداع والفكر.

وقد أدّى ذلك كله - مع تضافر الشروط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية - إلى إشاعة مناخ معاد، في تياره الغالب، لحرية الفكر والإبداع. وانتقلت القيود القمعية من الأجهزة المادية إلى داخل المبدعين والمفكرين، فازداد دور الرقيب الداخلي الذي هو نتيجة طبيعية للرقيب الخارجي. ولذلك يتحدث عدد كبير من المفكرين والمبدعين العرب عن الدور السلبي الذي يلعبه الرقيب الداخلي في عمليات إبداعهم وتفكيرهم، والنذير الذي ينبثق داخل كل واحد منهم إذا اقترب من المناطق المحظورة - وما أكثرها - فترتفع صفارات الإنذار الداخلي، كي لا يحدث للمفكر أو المبدع ما حدث لغيره من اغتيال أو اعتداء أو سجن أو نفي أو تشهير.

والحق أن صورة أنواع التقييد المفروضة على حرية الفكر والإبداع لا تتضح تماما إلا بتقديم دراسات لحالات محددة، وشهادات تكشف عن تجارب معاناة ناتجة عن كثرة العوائق المعرقلة للبحث العلمي، وكثرة أشكال القمع الواقعة على الأعمال الإبداعية. وقد صاغ بعض المساهمين في المؤتمر تجاربهم من خلال شهادات كاشفة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، لكنها تكشف عن ما حدث لهم نتيجة غياب الحريات اللازمة للفكر والإبداع. ومن ذلك ما كتبه نصر أبو زيد (مصر) عن "الرقابة وتوابعها في البحث العلمي"، وعبده وازن (لبنان) عن منع عمله الإبداعي "حديقة الحواس"، وموسى حوامدة (الأردن) عن تجربته حول ما حدث لقصائد ديوانه "شجري أعلى". وهي شهادات يمكن أن نعدها مثالا على غيرها الذي لابد أن يكتب. كما أنها إضاءات تتكامل في دلالاتها مع الأوراق والتقارير المقدمة عن الرقابة في أكثر من شكل لها. وتضم ما كتبه عبد الرزاق عيد (سوريا) عن "حالة وأحوال الرقابة في سوريا"، وما كتبه ثائر ديب (سوريا) "عن "الرقابة واستيطانها: مشاهد ومحاولة للفهم"، ومحمود علي (مصر) عن "حرية التعبير والرقابة على المصنفات الفنية"، وحسن ياغي (لبنان) عن الرقابة على الكتب: قانون الطوارئ"، وسليمان صويص (الأردن) عن "الرقابة على حرية التعبير في الأردن"، وحمدي الكنيسي "الرقابة البرلمانية وحرية التعبير". ولا تبتعد عن هذا الأفق ورقة نبيل سليمان (سوريا) عن "الرواية والمجتمع المدني"، ومحمد الشحات (مصر) عن "مرويات المنفى:عبد الرحمن منيف نموذجا". وهو الأفق الذي يحتمل تنوع المنظور، ويقبل الاختلاف في الرؤية والمعالجة، وذلك على نحو ما نرى في ورقة محيي الدين عميمور (الجزائر) عن "حرية التعبير – الحقيقة والمغالطات" ومنصف المرزوقي (الجزائر) عن "حرية التفكير والإبداع: التحديات إبان المرحلة الانتقالية" ومحمد بدوي (مصر) عن "خطاب التفكير، خطاب الإقصاء" ورمسيس عوض عن "خواطر حول التعبير في مصر والعالم العربي"، وورقة محيي الدين اللاذقاني (سوريا) عن "الحريات وأوهامها في الإعلام العربي" المهاجر". وكلها أوراق تصل بين حرية الفكر والإبداع وما يلازمها من أشكال الحرية الضرورية لكل أشكال التعبير، وتدل على العوائق السياسية والاجتماعية والثقافية، مشيرة إلى ما يتصل بالتطرف الديني المقترن بمناخ التعصب الذي تشيعه عوامل ومجموعات متعددة. وهي قضية كان لابد من التأني إزاءها في تقارير بحثية كتبها عبد المعطي بيومي (مصر) عن "دور الأزهر في مجال الرقابة الدينية على المصنفات الفنية" ونجاد البرعي (مصر) عن "الرقابة الدينية على حرية الإبداع-الأزهر نموذجا" ووائل لطفي عن "تحالف الخطاب الديني مع قوى السوق: ضغوط غير مباشرة على حرية الرأي والتعبير- الدعاة الجدد والدولة الدينية".

ولا سبيل إلى مجاوزة الأوضاع السلبية لحرية الفكر والإبداع إلا بالقضاء على مسبباتها. وفي سبيل ذلك لابد من وضع النقاط التالية موضع الاعتبار:

- **إلغاء العمل بقانون الطوارئ الذي يتنافى جملة وتفصيلا مع مبادئ الحرية الفكرية والإبداعية، وتأكيد الرفض الكامل لفكرة المواءمة التي تتذرع بالاعتبارات الوطنية وغيرها لتقييد حرية الرأي لفترة محدودة لا تنتهي، وإعادة الاعتبار إلى حق المواطن في التعبير عن موقفه بالتظاهر أو الإضراب أو الاعتصام.**

- **إلغاء السلطات الاستثنائية الممنوحة للهيئات الرقابية، ومنها حق المصادرة الذي تمارسه بعض الهيئات الدينية. ولا ينفصل عن ذلك تأكيد أن محاكمة الإبداع لا يمكن أن تكون إلا بقانون الإبداع وليس من خلال سلطة دينية أو سياسية.**

- **الاعتراف بأن إطلاق مبدأ الإباحة والمساواة في حرية التعبير بين التيارات الفكرية المختلفة، كافة، هو الضابط الديموقراطي الوحيد لحرية الإبداع والفكر، ذلك أن الفكر لا يقاوم إلا بالفكر، والمناقشة الكاشفة تطرد الرديء، في حين تمنح المصادرة – في كثير من الأحيان – قيمة زائفة لأعمال وأفكار لا تستحق.**

- **إن أساس الحرية الفكرية يتمثل في إطلاق حرية تأسيس الأحزاب ومنح الفرصة كاملة للآراء المختلفة في التعبير عن نفسها. ويتصل بهذه النقطة اتصالا وثيقا إطلاق حرية ممارسة النشاط السياسي داخل الجامعات، فمن غير المعقول أن يحرم الشباب في أوج توهجه من حق التعبير عن آرائه السياسية بالطرق المشروعة. ولا شك في أن هذا الحرمان المبكر هو الذي يؤدي إلى عزوفه الكامل عن الاشتراك في الممارسة السياسية، بما في ذلك عدم استخراج بطاقته الانتخابية والذهاب إلى صناديق الاقتراع التي لا يثق في نتائجها في ظل المنع والقوانين الاستثنائية.**

- **إطلاق حرية الاعتقاد على مستوى الأديان والطوائف، وفصل الدين عن الدولة، بما لا يسمح بربط فكرة المواطنة بدين معين، فالدولة الديموقراطية هي الدولة التي تسوي بين أبنائها في الحقوق والواجبات والأديان.**

- **إعادة الاعتبار إلى مفهوم الخصوصية، ووضعها في إطارها الصحيح بوصفها خصوصية اجتماعية ثقافية، مرة، ومفتوحة، وتسمح بالإجابة الواعية عن أسئلة من نوع: لماذا نتحدث عن حرية التعبير الآن؟ ولمصلحة من وضد من يتم هذا التحدث؟ كما تسمح في الوقت نفسه بإعمال النقد في المواثيق الدولية المنظمة لحقوق الإنسان – التي لم نسهم في وضعها – وفقا لعادات المجتمع وتقاليده وأعرافه، دون أن تستغل سلطة دينية أو سياسية هذا التحفظ لسلب الحريات.**

- **إعادة النظر في أنظمة وبرامج التعليم الثانوي والجامعي التي تسهم في القضاء على ملكات الابتكار وحرية الإبداع، معتمدة على التلقين والاسترجاع المشوه الذي يشعر الطالب بعدم الثقة في النفس، ولا يساعده على تنمية قدراته الخلاقة، هذا بالإضافة إلى الإسهام في ترسيخ شعوره بعدم الانتماء عبر الإهمال في تعليم اللغة العربية - لغة الوطن والأمة.**

- **إن ثقافة الطوارئ والمصادرة والبحث عن لقمة العيش خلفت في نفسية المواطن شعورا راسخا باللا جدوى وعدم الأمان، مما دفعه دفعا إلى القهر الاختياري إيثارا للسلامة. وعلى المثقف في هذه المرحلة المفصلية من تاريخ الأمة أن يقوم بدوره التنويري المتمثل في إعادة تشكيل الوعي، واستبدال الرؤية النقدية بالرؤية الخانعة، وتدعيم المناخ الديموقراطي الحقيقي الذي يرسِّخ تقاليد المناقشة والاعتراض والمواجهة والرفض، فيعيد الاعتبار للمواطن بوصفه اللبنة الأساسية في بناء المجتمع. ولن يستطيع المثقف نفسه القيام بهذا الدور إلا بعد مراجعة حقيقية وأمينة، يعيد فيها اكتشاف ذاته وتعديل مواقفه، خصوصا فيما يتصل بتطبيقه حق الاختلاف على نفسه في علاقته بغيره، والدفاع عن أقرانه.**

- **حق وجود نسخ من الكتب المحظور تداولها في المكتبات الكبرى مثل مكتبة الإسكندرية وغيرها، ضمانا لتحقيق حرية البحث الأكاديمي الذي يجب تقويمه وفقا لمنهجه ونتائجه العلمية، مع ضمان استقلاليته التامة عن دوائر المحظورات الممنوعة من المناقشة والتحليل.**

٣- حرية التعبير والرأي العام ودور أجهزة الإعلام:

ورغم صعوبة الفصل بين حرية الفكر والإبداع وبقية ممارسات الحرية من أشكال التعبير الموازية، وهو فصل لابد منه للتحديد والتمييز النوعي في نهاية الأمر، فإن الأوراق والتقارير السابق الإشارة إليها تثير العديد من الأسئلة القانونية والتشريعية، وتفتح الباب على مصراعيه للعلاقة بين حرية التعبير والإعلام.

وإذا كانت وثيقة الإسكندرية قد أرست مجموعة من المبادئ العامة فإن تطبيقها يتوقف على إصلاح أوضاع أجهزة الإعلام، خصوصا فيما يتصل بما يمكن أن تقوم به هذه الأجهزة من أدوار هامة في تجديد الخطاب الثقافي وتخليصه من الرواسب المعوقة لتقبل الاختلاف والحوار مع المغايرين، الأمر الذي يشيع مناخ الحوار الخلاق، ويؤسس لحضور الحرية في كل مجالاتها، ويدعم قوة الرأي العام المستنير.

ولا تنفصل عن ذلك أهمية العقلانية والشفافية في طرق التعامل والاتصال بين الجماهير والسلطات التنفيذية، ففي غياب هذه الشفافية والعلانية يمكن أن تتفاقم الأمور وتحدث مجابهات بين السلطات التنفيذية والجماهير الشعبية بسبب انشغال المسئولين في السلطات التنفيذية في وضع ما يرونه من وجهة نظرهم دون الاهتمام بالرأي العام، أو إعطائه الأهمية التي يستحقها بوصفه العنصر الأساسي والمستفيد من أي من السياسات التي تقوم بها السلطات التنفيذية. وهو ما يمنع الجماهير من المشاركة أو الموافقة على ما يمس حياتها من قرارات. ولعل أفضل وسيلة لتجنب مثل هذه المواقف هي قيام السلطات التنفيذية بالإعلان عن سياساتها وقراراتها وخططها وشرحها بطريقة مبسطة للجماهير، والإعلان عن الأسباب وراء هذه السياسات، وكذلك ما تنوى أن تقوم به السلطات التنفيذية في المستقبل. ويمكن أن تلعب وسائل الإعلام بكل أنواعها المقروءة والمسموعة والمرئية دورا أساسيا في هذا المجال إذا ما أحسن توظيفها، حيث إنها يمكن أن تقوم بدور حاسم في إحداث التغييرات المطلوبة والإعداد لها، وذلك بالتعاون مع بعض المؤسسات الأخرى التي تهتم باستطلاعات الرأي العام وقياسه لمعرفة ردود الأفعال من قبل الجماهير تجاه السياسات التي تنوى السلطات التنفيذية القيام بها، ومن أجل إحداث التفاعل والتأثير المتبادل بين الأجهزة التنفيذية وبين البنيان الاجتماعي القائم في المجتمع. ووسيلة تجنّب مثل هذه المواقف هي قيام السلطات التنفيذية بالإعلان عن سياساتها وقراراتها وخططها وشرحها بطريقة مبسطة للجماهير، والإعلان عن الأسباب الكامنة وراء هذه السياسات، وكذلك ما تنوى أن تقوم به السلطات التنفيذية في المستقبل.

ويتوقف قيام أجهزة الإعلام بدورها المطلوب - خاصة في العلاقات المتبادلة بين السلطات التنفيذية والجماهير - إلى حد كبير على الموقف الذي تتخذه السلطات التنفيذية في طريقة تعاملها مع أجهزة الإعلام، خصوصا أن معظم أجهزة الإعلام في الدول النامية لا تزال تحت سيطرة الأجهزة التنفيذية التي ليس لديها أية رغبة حقيقية في تحرير هذه الأجهزة من القيود أو السيطرة المفروضة على نشاطها.

وتعتبر معظم أجهزة الإعلام في الدول النامية أجهزة تابعة مباشرة للحكومات، وتعتبر أيضا بمثابة متحدث رسمي باسمها، ولذلك فهي تعبر عن موقف الحكومات والمسئولين فحسب، وذلك من غير أن تؤدى مهمتها المباشرة في التعبير عن مصالح الجماهير. وهو ما يزيد مدى التفاوت في الفهم والتجاوب بين الجماهير والمسئولين عن السلطات التنفيذية.

إن حق الشعوب في المعرفة لا يقتصر فقط على تلقى المعلومات، وإنما يمتد حقها الطبيعي ليشمل آلية أخرى تتعلق بحقها في المشاركة الإيجابية في وضع الآراء. ولكن تحقيق المشاركة والتفاعل لا يمكن أن يتم في ظل أجهزة إعلام تمتلكها الحكومات، وتكون ملزمة بما يصدر إليها

من تعليمات أو قرارات تحد من دورها الإيجابي في التعامل مع السياسات أو القرارات الصادرة من السلطات التنفيذية .وهى قرارات وتعليمات تغدو الأصل في الاجتهاد والتفسير، الأمر الذي ينتج في النهاية عدم وضوح أو تفسير مقنع للجماهير، كما يؤدى إلى حجب تفاصيل المعلومات. والنتيجة هي فقدان الثقة، وفي بعض الأحيان الصدام، أو عدم الاهتمام أو اللامبالاة، أو أي أشكال أخرى من المقاومة التي تؤدى إلى اتساع الهوة بين الجماهير والسلطات التنفيذية، ومن ثم تعقد الأمور واختلاطها في العلاقة ما بين الجماهير والسلطات التنفيذية.

ويحدث حاليا - في معظم الحالات - أن تقترن تغطية وسائل الإعلام المملوكة من قبل السلطات التنفيذية لما تقوم به الحكومات بالكثير من الحذف أو الاختيار أو الاستخلاص أو التضخيم أو التقليل لبعض المدلولات أو إهمال مقصود لبعض العناصر التي تهم الجماهير، مما يؤدى إلى أن يظهر الإعلام بصورة مصبوغة بنوع من التحيز أو التشويه أو التزييف أو التحريف. وقد يأخذ الإعلام صورة متعمدة من جانب القائمين على توصيل رسالته في اتجاه واحد، يقترن بالسيطرة والاحتكار الذي يقضى على أي إمكانية للمشاركة.

إن الوظيفة الرئيسية لوسائل الإعلام تشبه ما يقوم به الطبيب من تشخيص لتوضيح الحقائق ووضع خطة للعلاج. وهو نفس الشيء الذي ينطبق على وسائل الإعلام من ضرورة إتاحة المناخ الملائم لاستنباط الحقائق من خلال ما تقوم به من عرض وتحليل، كما تتطلب وظيفتها أيضا الاهتمام بالمتابعة والتفاعل مع الجماهير على اعتبار أن وسائل الإعلام من أهم الوسائل التي يمكن أن يعتمد عليها في التعبير. ولذلك فإن استقلال أجهزة الإعلام عن الدولة يساعد على تمكينها من القيام بدورها دون تأثير أو ضغط أو سيطرة أو رقابة من أي جهة، وهو الأمر الذي يقتضى ضرورة مراجعة قوانين الإعلام والصحافة، وأن يكون الأساس في عمل أجهزة الإعلام جمع المعلومات ونشرها على أساس عقد اجتماعي بين السلطات التنفيذية والجماهير، ويهدف إلى الوفاء بالحاجات التي تتطلبها حياة الجماعة والمجتمع. ويعني ذلك أن تتسع أجهزة الإعلام للتعددية الفكرية والسياسية، وأن تدعم حق الاختلاف ولا تصادره، وأن تكون مرآة أمينة في تعبيرها عن كل التيارات الموجودة في المجتمع. كما يعني إطلاق حرية الصحفيين والإعلاميين في التعبير الحر عن آرائهم، وآراء من يتلقون عملهم الإعلامي.

ولكن للأسف لا تتحقق هذه المتطلبات في غياب استقلال أجهزة الإعلام التي تسيطر عليها عن الدولة، كما لا يمكن أن يتحقق الاستقلال الإعلامي في ظل النظم المعمول بها في وطننا العربي، حيث تتبع أجهزة الإعلام الحكومات بشكل مباشر أو غير مباشر، ويعيَّن رؤساؤها من قبل السلطات التي تتولى المساءلة والمراقبة، الأمر الذي يغلق دائرة الفعالية ويجعل من هذه الأجهزة مجرد أبواق لا تؤدى وظائفها الحقيقة، وتنتهي إلى حال يسهم في تأخر عمليات الإصلاح فيها وفي غيرها.

وفي سبيل التحرر من قيود الأوضاع العربية القائمة، لابد من تأكيد المبادئ التالية:

أ) إن حرية التعبير في وسائل الإعلام هي جزء من منظومة متكاملة للديموقراطية، لا ينفصل أي جزء منها عن الأجزاء الأخرى.

ب) إن حرية التعبير في وسائل الإعلام عمل متصل مباشرة بمحو الأمية السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية ... إلخ.

ت) تبدأ أخلاقيات العمل الإعلامي من الفصل بين الإعلام والإعلان، الأمر الذي يحتم التمييز الواضح بين العاملين في كلا المجالين، ومن ثم الفصل بين السياسة التحريرية والسياسية الإعلامية.

ث) إن حرية التعبير تعني أن وسائل الإعلام المختلفة تهتم بتنمية رأي عام مساند للحريات والديموقراطية.

ج) إلغاء عقوبة إيقاف الصحفي نهائيا بالنسبة لجرائم النشر.

ويترتب على هذه المبادئ ضرورة إبراز التوصيات التالية:

- **ضرورة إطلاق حق الأشخاص الطبيعيين في تملك الصحف ووسائل الإعلام.**
- **الفصل الكامل بين الإدارة والملكية في المؤسسات الإعلامية، وذلك لتوفير مساحة مرنة من حرية العمل بعيدا عن سيطرة المالك.**
- **الاكتفاء عند تأسيس الصحف بإخطار الجهات المعنية بالتأسيس دون وضع عراقيل تعوق تأسيسها.**
- **تحقيق الشفافية التي تكتمل بمعرفة مصادر التمويل التي يمكن أن تؤثر بالسلب في حجم ومصداقية الحريات الإعلامية.**
- **أن ترفع الحكومات يدها عن التوجيه المباشر لأجهزة الإعلام بما في ذلك البث الإذاعي والتليفزيوني.**
- **إلغاء وزارات الإعلام في الدول العربية، أو تحريرها التام من الوصاية السياسية الجامدة أو البيروقراطية المعطلة.**
- **إطلاق حرية تداول المطبوعات وتدفق المعلومات وحظر كل أشكال الرقابة.**
- **إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر والاكتفاء بتعويض مدني لها، وإلغاء التأثيم في الجرائم التي تقع في حق السلطة العامة.**
- **ضرورة القيام بدراسات مقارنة لمعرفة كيفية سن القوانين التي تقيد حرية التعبير الإعلامي على امتداد العالم كله. وفي الوقت نفسه، التعريف بالقوانين الموجودة في العالم، وفي المواثيق الدولية لحماية حرية التعبير الإعلاني، ضمن منظومة شاملة تدعم حرية التعبير في كل مجالاتها.**
- **تأسيس مجالس للإعلام تمثل المجتمع في كل الأقطار العربية، وتصون إمكانات حرية التعبير، وتعمل على صيانة التقاليد والآداب المهنية للإعلام، ومحاسبة العاملين طبقا لمدونات آداب المهنة وتقاليدها. ويشمل ذلك الفصل بين الخبر والرأي، وضمان التعبير عن كل الآراء والاتجاهات المختلفة، وصيانة الحقوق العامة، ومنها الحق في الخصوصية والحماية ضد التشهير.**
- **ضرورة وحتمية إنشاء نقابات مهنية للعاملين في مجالي الصحافة والإعلام المرئي والمسموع في الدول العربية، تكون بمثابة الحافظ الأمين للمهنة والعاملين بها، تجاه مالكي وسائل الإعلام المختلفة، ولضمان مستوى مهني حرفي رفيع في هذا المجال.**

- **ضرورة الاهتمام بنشر الإنترنت بوصفه وسيلة إعلامية سهلة الانتشار، مع عدم فرض أي حظر أو رقابة على هذه الوسيلة، إلا ما يتنافى مع صيانة الأخلاق العامة في معانيها المرنة، وحماية الأطفال. ويقترن ذلك بالعمل على محو أمية التعامل معها مع زيادة المواقع العربية على هذه الشبكة.**

- **ضرورة إيجاد مواثيق لحماية التقاليد المهنية، وتطويرها بما يتناسب مع وسائل النشر الإلكتروني، والقيام بحملات توعية للاستخدام الأمثل والأنفع لهذه الوسيلة الإعلامية.**

- **عدم فرض أية قيود أو رسوم على دخول المطبوعات لأي بلد عربي.**

٤- العهد الدولي للحقوق المدنية والتشريعات والقوانين:

ينص العهد الدولي في مادته التاسعة عشر على أن لكل إنسان الحق في اعتناق ما يراه من آراء ومعتقدات دون التعرض لأي مضايقة. ويشمل ذلك حرية التعبير والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها سواء في شكلها المكتوب أو المطبوع أو المسموع أو المرئي أو الفني، وما يتبع ذلك من واجبات ومسئوليات، وبذلك يكون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ميثاقا دوليا يضع أطرًا عامة، تحكم العلاقة بين الفرد والهيكل التنفيذي في المجتمع بما يحقق الحماية لحقوق الفرد في التمتع بحرية التعبير والرأي والاتصال.

ولقد وقَّعت كثير من الدول على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لكن الكثير من القوانين المحلية لا تتوافق مع بنوده، ومن أمثلة ذلك بعض مواد القانون المصري مثل قانون العقوبات أو تنظيم الجامعات أو الصحافة والقوانين المنظمة للمطبوعات وقانون العمل الموحد وقانون تنظيم الأزهر. وكلها لا تتوافق مع المبادئ والأطر العامة التي أقرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك بالرغم من أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى الإقرار بالحقوق المتساوية، كما يشكل أساسا للحرية والعدل والسلام في العالم، وسبيلا لتهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك فإن الدول التي صَدَّقت على هذا العهد وانضمت إليه يجب أن تتخذ الإجراءات التي تضمن تمتع أفرادها بالحقوق المقترنة به، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في الكثير من القوانين والتشريعات لتنقيتها من المواد والنقاط التي تتناقض والأطر العامة التي وضعها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو لإضافة مواد ونقاط تعزز الحقوق والحريات التي يؤكدها العهد الدولي. كما أن هناك مواد كثيرة من الدستور المصري تتوافق مع هذا العهد، فالدستور ينص صراحة في المادة رقم 48 على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة محظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز الاستثناء في حالة الطوارئ أو حالة الحرب، حيث يمكن أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي. ولكن هذه المادة تتناقض عمليا وعدد من القوانين، مثل قانون تنظيم العمل بالجامعات رقم 58 لسنة 1949 والقانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن سلطة الصحافة والقانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات وقانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته وقانون العمل الموحد رقم 12 لسنة 2003 والقانون رقم 103 لسنة 1961 الخاص بتنظيم الأزهر. وكلها تتعارض صراحة مع مبادئ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الأمر الذي يُعَدُّ إخلالا بالتزامات السلطات التنفيذية التي صَدَّقتْ عليها.

ومن الأهمية بمكان مناقشة التناقضات بين مواد ونصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما جاء في بعض الدساتير، مثل الدستور المصري والقوانين التنفيذية المصرية فيما يتعلق بحق حرية الرأي والتعبير والاتصال لتوضيح أن هذه القوانين تخضع لبعض القيود التي تحد من تحقيق مبادئ حرية التعبير، وبالتالي من النطاق الفعلي لحرية الأفراد، فهي قيود تتضمن الكثير من الانتهاكات الصريحة من بعض الأفراد في اعتناق الأفكار والتعبير عنها.

ومن أهم مظاهر التقييد في ممارسة حرية الرأي والتعبير في مجال قوانين الصحافة في مصر ما يلي:

أ) الأشخاص الطبيعيون محرومون من إصدار الصحف أو تملكها، وذلك لأن المشرِّع قد وضع ضرورة الالتزام بنظام الترخيص المسبق في إصدار الصحف، ولم يكتف بالإخطار ولكن ربطه بموافقة المجلس الأعلى للصحافة، كما أعطى لهذا المجلس سلطة الإشراف على الصحفيين ومؤسساتهم من خلال حق المجلس في إبداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة وتحديد مستلزمات إصدار الصحف وتحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعارها. بالإضافة إلى إصدار ما يطلق عليه اسم ميثاق الشرف الصحفي، والنظر في الشكاوى ضد الصحف والصحفيين، مع العلم بأن المجلس الأعلى للصحافة يتم تشكيله عن طريق التعيين، وهو ما يحيل حرية الصحافة وسلطتها إلى جهاز تابع للسلطات التنفيذية، كما يجعلها تتحكم في شئون الصحافة وتؤثر بالتالي على حرية الرأي والتعبير.

ب) ينطبق الأمر نفسه على القوانين المنظمة للمطبوعات، وهى القوانين التي تقيّد تداول الصحف أو المطبوعات، حيث يجوز للسلطات التنفيذية منع وتداول أي مطبوعات تصدر عن الخارج، وكذلك منع إعادة طبعها أو نشرها أو تداولها، وكذلك الحق في منع أعداد معينة من الصحف التي تصدر في الخارج من الدخول أو التداول أو الحق في تعطيل الصحف لمدد معينة أو إلغاء الصحيفة.

ج) ومن القوانين التي تتعارض مع ضمان حرية الرأي والتعبير ما تنص عليه بعض القوانين، مثل قانون العقوبات الذي ينص على توقيع العقوبة على من أهان بالإشارة أو القول... إلخ ، دون تحديد لمعنى كلمة الإهانة، أو تعريف دقيق لما يقصد بالإهانة، مما يؤدى حتما إلى التوسع في توقيع العقوبات في ظل هذه القوانين الفضفاضة غير المحددة. وهو ما ينطبق أيضا على القوانين الخاصة بموضوعات نشر الأخبار أو البيانات أو الإشاعات.

د) يعتبر الإضراب بالنسبة للقوانين المنظمة للعمل أحد أشكال ووسائل التعبير عن المطالب، ورغم أن قانون العمل ينص على الحق في الإضراب إلا أنه يحيطه بالقيود، حيث جعل اختصاص حق الإضراب وتقريره حقا من حقوق التعبير الذي يدخل في اختصاص النقابة العامة وليس اللجنة النقابية أو العمال أنفسهم، وضرورة موافقة المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء على الإضراب، بالإضافة إلى تحديد فترة الإضراب، كما يحرِّم القانون الإضراب في المنشآت ذات الصلة بالأمن القومي، وهو الأمر الذي يتسم بالعمومية.

هـ) توجد قوتان تتجاذبان التأثير والرأي حول قانونية بسط رقابة مؤسسة الأزهر على وسائل الإبداع الفني والسمعي والبصري، حيث يوجد تيار محافظ يرى أن للأزهر ولاية على كل ما يخص الشأن الإسلامي والعقيدة وتيار آخر لا يرى ذلك. وظل الأمر كذلك حتى أصدر مجلس الدولة عام 1994ما ينص على أن الأزهر هو وحده صاحب الرأي الملزم لوزارة الثقافة وأجهزتها في تقرير الشأن الإسلامي عند الترخيص أو الرفض بالنسبة للمصنفات السمعية والبصرية والفنية، اعتمادا

على أن إدارة الرقابة على المصنفات الفنية تستند – في هذا المجال - إلى تقارير مجمع البحوث الإسلامية التابع لمؤسسة الأزهر في منح الترخيص أو منعه. وهو ما يتناقض - في موضوع حرية الرأي والتعبير- مع مواد الدستور في المادة 48 . وقد أضيف إلى ذلك مؤخرا إعطاء وزير العدل حق الضبطية القضائية لعدد من رجال مجمع البحوث الإسلامية لمصادرة ما يخالف المعتمد من مطبوعات القرآن الكريم والسنة النبوية. وقد توسع بعض أعضاء المجمع في هذا الحق، وأصدروا فتاوى بتحريم كتب أخرى لا تتعلق بالقرآن والسنة، ومنها رواية صدرت منذ عشرين عاما، الأمر الذي يمثل خطورة فادحة على حرية الرأي وإطلاق العنان للسلطة الدينية كي تحد من حرية الرأي والإبداع.

وقد أوضح عدد من الأوراق المقدمة جوانب مهمة من الموضوع، ابتداء من ورقة محمد حسام محمود لطفي (مصر) عن "الإطار القانوني لتداول التشريعات" وانتهاء بورقتي محمد نور فرحات (مصر) عن "التنظيم التشريعي لحرية الرأي والتعبير في العالم العربي" و"الحق مقابل الحرية:قراءة أولية في العلاقة بين حرية التعبير والحق في المعرفة وحقوق الملكية الفكرية".

5) حرية التعبير ووسائل الاتصال الحديثة وحقوق الملكية الفكرية ودور المكتبات:

أولا: شبكة الإنترنت:

إن وجود الأقمار الصناعية والقنوات المفتوحة عبر الحدود يساعد على نقل الأفكار والمعلومات دون قيود، كما يمكن الحصول عليها من خلال أجهزة الكومبيوتر وعلى مواقع الإنترنت دون أية تكاليف أو بتكاليف قليلة. يضاف إلى ذلك أن وجود البريد الإلكتروني يساعد على نقل المعلومات والأفكار والتعبير عن الرأي بصورة سهلة وسريعة، والوصول إلى عدد كبير من الأفراد دون أية رقابة أو تدخل.

وتعد شبكة الإنترنت من وسائل المعرفة المرئية، حيث يمكن من خلالها تقديم الفكر والرأي والخبر بصورة أسرع، ولأكبر عدد من الجمهور، كما أن هناك صورا عديدة يمكن من خلالها التعبير عن الرأي من خلال شبكات الإنترنت في إطار مجلة أو جريدة أو غرف الدردشة الإلكترونية Chat rooms أو البريد الإلكتروني الموجَّه إلى قطاعات معينة، كما يمكن من خلال هذه الشبكات أن يتبادل الأفراد الرأي، وهو ما أصبح حاليا حقا من حقوق الجماهير في أن تمارس وتتمتع بالحصول على الخيارات التي تدعم المعرفة. ولا يمكن أن يتحقق ذلك الأمر من خلال المعلومات التي تفتقد المصداقية والتنوع، خصوصا بعد أن ألغت وسائل الاتصالات الحديثة كل الحواجز القديمة، وبطريقة لا يمكن التنبؤ معها بمدى الحدود التي سوف تتجاوزها هذه الوسائل، وذلك إلى درجة أن معظم السلطات التنفيذية في مختلف الدول تواجه صعوبات في قدرتها على التحكم في المعلومات التي يمكن أن تتجاوز الحدود لكل دولة. وتعتقد معظم المنظمات المدافعة عن حرية الرأي والتعبير أن حرية الأفراد في المعرفة والتعبير تفوق حرية الدولة أو أي مؤسسات أخرى، في ظل الحرية والديمقراطية وانتشار الوسائل الحديثة في الاتصالات.

يعتبر الإنترنت سندًا قويا وإيجابيا لحرية التعبير، فهو المكان الذي يمكن فيه لأي فرد أن يصبح له صوت يُسمع صداه في مناطق أبعد من حدوده المكانية التقليدية. ولذلك رأت دول كثيرة - من ضمنها الولايات المتحدة - أن مستخدمي الإنترنت والناشرين على الإنترنت، يضاف إلى ذلك المكتبات والباحثين ومنظمات حرية التعبير والمؤسسات الصحفية - لهم هدف مشترك يتعارض مع استخدام أي تقنيات أو مقاييس من شأنها أن تحد من الانفتاح على شبكة الإنترنت، أو القدرة

على التواصل كوسيلة من وسائل الاتصال أو التعبير، وأن أي تحديد لها يتعارض مع مبادئ حرية التعبير.

وبهذا تكون حرية التعبير من خلال الإنترنت متاحة لكل الأفراد، وبواسطتها يستطيعون ممارسة حقوقهم السياسية في ظل الحقوق الأساسية الأخرى مثل الحق في الاجتماع. وهى الحقوق التي تعد أساسا لدائرة أوسع من التمتع بكل الحقوق السياسية والمدنية مهما كانت مثيرة للجدل. وبسبب وجود الفضاءات العامة التي تتيح كل الحريات، فإن مفهوم تطبيق القواعد أو ممارسة الرقابة على الرأي والتعبير أصبح أمرا في منتهى الصعوبة، لأنه في ظل الفضاءات العامة والمفتوحة أصبحت المعلومات متاحة مباشرة لكل الأفراد، وأصبح لهم الآن القدرة على النفاذ إلى أي فضاء للتعبير عن آرائهم، مما يجعل النظم والقوانين المعمول بها في هذا الصدد قد تم تجاوزها بالفعل، وأصبحت غير ذات موضوع، وينبغي إلغاؤها لتتسق مع تطورات العصر من ناحية ولتكتسب تشريعاتنا مصداقية وتوافقا مع العهود الدولية من ناحية أخرى.

وقد نشأ كثير من الجدل حول أنواع البرامج التي تستخدم لعمل غربلة **filtering** أو اختيار لأنواع معينة من المواقع الموجودة على الإنترنت والسماح بالدخول عليها، لكن هناك الكثير من المعارضين لهذه الأوضاع على اعتبار أن هذه الأنظمة تعتبر تدخلاً في شئون الأفراد والباحثين عن المعلومات. وترى بعض الدول أن هناك أنواعا معينة من المواقع تعتبر مخلة بالقانون وأصدرت تشريعات لتوقيع الجزاء على الذين ينظمون هذه المواقع، وعلى الذين يستخدمونها، وبصفة خاصة المواقع التي تعرض أو تتعامل مع موضوعات معينة مثل الـ **child pornography** حيث اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية – مثلا – هذه المواقع ومستخدميها خارجين على القانون، ويتم القبض عليهم، وإيداعهم في السجون إذا ثبتت التهم الموجهة إليهم في التعامل مع هذه المواقع وخاصة بالنسبة للأطفال.

ولا يزال هناك جدل كبير حول هذه الحقوق والحريات. ويدافع عدد من الهيئات عن حقوق القارئ في استخدام أي موقع، وضرورة عدم وضع أي أنواع من القيود أو الفلترة على الإنترنت، ما ظلت هذه المواقع لا تخل بقانون الدولة، بينما ينادي آخرون بضرورة تقييد هذه الحريات. وهو أمر يتطلب ضرورة وضع آليات لضمان التنسيق المتبادل بين حقوق المستهلكين أو المنتفعين الأفراد وحق المجتمع في الحفاظ على قيمه.

وحتى الآن لم يتم حسم مثل هذه الأمور، ولا تزال توجد الكثير من المناقشات بين الحكومات والأفراد والشركات حول حدود هذه الحرية. ويستند الكثير من المعارضين لمثل المواقع المشار إليها سابقا إلى أن حقوق الأفراد في المعرفة يجب أن يكون لها حدود، وخاصة بالنسبة للأفكار والمعلومات التي قد تساعد في التأثير على بعض الأشخاص، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بانتشار الجرائم أو انتشار الفساد.

ثانيا: حقوق الملكية الفكرية :

تعتبر الملكية الفكرية واحدة من النظم التي تحمى الإبداع وتشجّعه لأنها بمثابة المحرك لحرية التعبير، لكن هناك بعض الآراء التي تقول إن حقوق الملكية الفكرية تتناقض والحرية الفكرية، إلى جانب أنها تحد من حق الجمهور في المشاركة في الأعمال والاستمتاع بها ونقدها ومحاكاتها وبناء أعمال جديدة حولها. وهو الأمر الذي أدى إلى ضرورة إحداث توازن بين ما يحث على مكافأة الإبداع من خلال نظام حماية الملكية الفكرية والفائدة التي تقع على المجتمع، وخاصة من حيث الاهتمام المتزايد للمجتمع بالتدفق الحر للأفكار والمعلومات. ومن أهم الأفكار التي يمكن

من خلالها تحقيق التوازن ضرورة وجود صمامات أمان لضمان حرية التعبير في نظام حماية الملكية الفكرية، وهذه الصمامات هي :الثنائية بين الفكرة والتعبير، ومفهوم إتاحة الاستخدام العادل، لكن مع توافر وسائل الاتصال الإلكترونية، وبخاصة شبكة الإنترنت. وقد انتهى الأمر إلى نشأة المعارك فيما يخص الملفات التي يسمح لأكثر من شخص أن يستخدمها على شبكة الإنترنت. وهى ملفات الكتب والأفلام والموسيقى والبرامج التي يتنافي استخدامها مع حقوق الملكية الفكرية في رأي البعض.

وحول حقوق الطبع والنشر والملكية الفكرية، تؤكد القوانين ضرورة حقوق الملكية الفكرية من خلال الاستغلال المحدود. وهو الأمر الذي لا يتعارض مع حرية التعبير وحرية المعلومات، ومن بينها الحرية في تكوين الآراء وتلقّى المعلومات والأفكار وبثّها لكن أي عمل تحميه حقوق الملكية الفكرية يحتوى، ولو بقدر قليل، على معلومات وأفكار، الأمر الذي يؤدى إلى الصراع بين الملكية وحرية التعبير على اعتبار أن حقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية حقوق طبيعية لا تحدها حدود، وتعكس العلاقة المقدسة بين الكاتب وإبداعه، وفي الوقت نفسه نجد أن عدداً كبيراً من المعاهدات والمواثيق الدولية تنص على الاستمتاع بحرية التعبير والمعلومات، ومن بينها الحق في تكوين الآراء، وكذلك توزيع ونشر وتلقى المعلومات بدون تدخل من أي جهة، وتبادل الحقائق والأخبار والمعرفة والمعلومات العلمية.

كذلك يرى الكثيرون أن الحجج المؤيدة لحرية التعبير لا تنجح في مواجهة دعاوى حقوق الملكية الفكرية التي تهدف بطريقة أو بأخرى إلى منع الخطاب السياسي واحتواء الحرية الصحفية والفنية والحد من نشر المعلومات أو سد الطريق على أشكال أخرى من الخطاب العام.

وعلى هذا، فإن العلاقة بين قانون الملكية الفكرية والرقابة من أقدم العلاقات التي عرفها القانونيون في العصر الحديث، فالعلاقة بين سلطة الدولة على ما تم نشره في مقابل تطبيق الاحتكار تمثل جدلا قديما قدم ظهور الطباعة، ومعظم السلطات التنفيذية في مختلف البلاد تعطى لنفسها السلطة لفحص ما ينشر أو يطبع بحثا عن الأفكار الخطيرة أو غير المقبولة.

ولقد توسعت السلطات التنفيذية في نشر الرقابة من خلال الاحتماء تحت عباءة حماية الملكية الفكرية الفردية. وهى الرقابة التي تمتد حاليا إلى الملكية الفكرية الرقمية التي تحاول جماعات المصالح أن تطورها لتحمى مؤسسات ومؤلفات كثيرة، ومن أهمها برامج الكمبيوتر أو الموسيقى والترفيه، وغير ذلك مما يحاول المدافعون عن حماية الملكية الفكرية الإلحاح عليه. ويتضمن ذلك تجريد كل شبكات الإنترنت من أي معلومات تحتوى عليها، على اعتبار أنها انتهاك لحقوق الملكية الفكرية، إلا أن حقوق الملكية الفكرية يمكن حمايتها بصورة أفضل من خلال حشد كل الإمكانيات القانونية والمصادر السياسية للتخلص من الرقابة على المعلومات أو التعبير.

ولكن هناك وجهة نظر تقول إن المقصود بحقوق الملكية الفكرية أوسع بكثير مما يتصور البعض، فهي ملكية أدبية وفنية تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف. وهى حقوق هيئات الإذاعة ومنتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء من ممثلين وعازفين وغيرهم من الذين يؤدون في مصنفات أدبية وفنية، إلى جوار حقوق الملكية الصناعية، وهى تتعلق ببراءات الاختراع، والعلامات، والرسوم أو "التصميمات" والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، والأسماء التجارية، والمعلومات غير المفصح عنها، والأصناف النباتية. وليس المقصود في هذا المقام سوى الملكية الأدبية والفنية وحدها دون غيرها، ومن ثم يكون مصطلح الملكية الفكرية الذي يتمسك به البعض في هذا المقام غير دقيق باعتبار أنه أوسع مضموناً ونطاقاً مما يقصدون.

وإذا انتقلنا إلى المصطلح الأدق وهو الملكية الأدبية والفنية وجدنا أنه ينطوي على حقوق المؤلفين، سواء أكانوا في مجال الأدب أم الموسيقى أم الشعر أم النحت أم الرسم أم غير ذلك من ضروب الفن، وحقوق لمبدعين مجاورين للمؤلفين ولا غناء لهم عنهم. وهى حقوق هيئات الإذاعة التي تبث برامج شارك فيها مؤلفون بإبداعاتهم، من حيث الإعداد أو التمثيل أو الإخراج أو غير ذلك، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية. وهى حقوق معقودة لكل من أنتج تسجيلاً صوتياً بما يخوله منع الغير من نسخه أو إتاحته للجمهور دون إذن كتابي مزدوج من المؤلف والمنتج، وحقوق فناني الأداء من ممثلين وعازفين يؤدون في مصنفات أدبية وفنية. وهذه الحقوق المجاورة مستقلة عن حقوق المؤلفين، قد نصت عليها اتفاقية روما عام ١٩61، واتفاق تريبس عام 1994 فإذا أريد إتاحة مادة مشمولة بحق أي من هؤلاء للجمهور، سواء بالأداء العلني أو النسخ أو البث أو مجرد الطرح للتداول من خلال شبكة الإنترنت، فلابد من الحصول على إذن كتابي مسبق منهم جميعاً ما لم يكن ما هو متاح مجرد بيانات ببليوجرافية أو مقتطفات أو ملخصات غير وافية، لا تغني عن الرجوع إلى الأصل.

وإذا كانت هناك مقتطفات أو ملخصات وافية تغني عن الرجوع إلى الأصل وتعطى المتلقي غايته ومقصوده من الإطلاع أو المشاهدة أو المتابعة، فلابد من الحصول على إذن كتابي مسبق.

وقد يجد البعض في استصدار هذا الإذن المسبق قيداً على انسياب المعلومات، وهو ما أدى إلى وجود ما يسمى بالإدارة الجماعيةCollective Management ، حيث يمكن منح كل راغب في طرح مصنفات أو مواد مشمولة بالحماية بالملكية الأدبية والفنية الحق في الحصول بسهولة ويسر على ترخيص بذلك من جهة محلية واحدة تمثل كل المصنفات أو المواد المطلوب التصريح بها، أياً كانت جنسية المخاطب بحقوق المؤلف عليها، ومثال ذلك جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين في مصر، حيث تمثل كل المصنفات الموسيقية في العالم كله، وبتصريح منها يكون لصاحب الترخيص الحق في استغلال كل ما لديها من مصنفات. وللأسف لا توجد مثل هذه الجمعية إلا في بعض البلاد العربية فقط وهى لبنان وتونس والجزائر والمغرب، وهو ما يقتضى الاهتمام بالفكرة وتعميمها في باقي البلدان العربية. كذلك يتعين أيضاً الأخذ بالفكرة ذاتها في مجالات الأدب والشعر والنحت وغيرها من ضروب الفن، إلى جوار منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الإذاعي وفناني الأداء.

مفاد ذلك هو مشروعية كل المواقع الخاصة بالمؤلفين والناشرين إذا كانت المواد المتاحة عليها تنسب حقوق لها إليهم أو يخاطبون بها.

ثالثا: المكتبات:

من حق كل فرد التمتع بحق أساسي في الوصول إلى جميع صور المعرفة والإبداع والنشاط الفكري. وتقع مسئولية الوصول إلى كل صور المعرفة على المكتبات التي من أهم وظائفها الوصول إلى جميع صور المعرفة والآراء والنشاط الفكري والإبداعي في جميع الفترات التاريخية إلى الحقبة المعاصرة، ويتضمن ذلك ما قد يعدّه البعض غير مرغوب فيه أو غير مقبول، أو خارج على الأعراف، ولتحقيق ذلك يجب على المكتبات أن تقتني عن طريق الشراء، أو غيره من أساليب الاقتناء، المواد العلمية والأدبية مع مراعاة تحقيق أكبر قدر من التنوع واتخاذ كل الإجراءات التي تسهل الحصول على المعرفة بكل أشكالها وأنواعها، حتى لو تعارض ذلك مع الاتجاهات التي تحاول أن تفرض سيطرتها على اختيار أو تحديد أنواع الفكر أو المعرفة التي تقدمها المكتبات، لأن ذلك يتنافى مع أبسط قواعد الديموقراطية. إن أي تدخل في حرية إتاحة

المعرفة في المكتبات غير مقبول من أي طرف من الأطراف، بما في ذلك السلطات التنفيذية أو أي سلطات أخرى، وذلك فيما يمكن أن تقوم به من تحديد أو إملاء بعض الشروط على المكتبات فيما يمكن أن تعرضه من آراء دون آراء أخرى، أو فيما تقتنيه المكتبات من أنواع محددة من المعرفة التي تؤيد فكرًا حرًا خاصًا أو أسلوبًا واحدًا في التفكير.

وقد أكدت حقوق الإنسان العالمية حق المكتبات في حرية عرضها منجزات المعرفة، وهو أيضا ما أقرته الأمم المتحدة في عام 1948 في المادة 18 و19 من أن من حق أي إنسان حرية التعبير وحرية اختيار الدين، وأنه ليس من حق أي إنسان آخر أو سلطة التدخل في اختيار الأشخاص لفكر خاص أو ديانة محددة، كما قررت أن من حق أي إنسان الاضطلاع والبحث عن أي معلومة أو رأي، سواء كان ذلك الرأي مكتوبا في كتاب، أو مسجلا في شكل من أشكال الفنون، أو من خلال أحد الوسائط الجديدة، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها لمعلومات بعينها أن تهدد أمن الدولة، أو تقع تحت طائلة القانون لإساءتها إلى سمعة الآخرين، أو تعمل على تحطيم القوانين التي وُضعت للحفاظ على الصحة العامة أو القيم التي تنظمها القوانين.

وطبقا لذلك فإن قيام المكتبة بدورها يحتم عليها ضرورة الالتزام بالموضوعية في اختيار المواد والمقتنيات، وأن لا تخضع في ذلك إلى أي تأثير يفرضه أي اتجاه أو سياسة تحُدُّ من اختيار المواد التي تؤيد نقطة معينة من الرأي، أو المواد التي تتناقض مع هذا الرأي.

إن حرية القراءة والاطلاع داخل المكتبة تعتبر من أهم دعائم الديموقراطية، ويجب على المكتبات أن توفر كل الآراء حتى يستطيع الأفراد معرفة وجهات النظر المتعددة قبل اختيار أسلوب ما، أو الخضوع لفكر معين تمليه أنظمة سياسية.

لقد ارتبط دور المكتبات على مر العصور، ومنذ أن بدأت عملية تدوين المعلومات، بمبدأ حرية الاقتناء العام الذي يقترن بضرورة عدم رفض الاقتناء بسبب الأفكار المعارضة، أو عدم اقتناء الكتب التي تتعارض مع تيار فكري مقبول، إلا إذا كان الأمر يتفق مع الخطط والسياسات الموضوعة للمكتبة في عمليات الاقتناء، فهي السلطة الوحيدة التي تحدد وتقنن الاقتناء من ناحية الموضوع. ومثال ذلك إذا كانت المكتبة طبية وتعني فقط باقتناء المواد والكتب الطبية، فإن عدم اقتناء المواد غير الطبية لا يعتبر مخالفا لحقوق الإنسان والقارئ في حرية التفكير والقراءة والمعرفة. أما عن إقامة المعارض التي تقام في المكتبات فليس من حق أحد أن يرفض إقامة أي من المعارض التي تتناول موضوعات قد تؤيد أو لا تؤيد رأيا محددا، فالمطلوب هو العكس، إذ يجب على المكتبات إتاحة كل الفرص لعرض الرأي والرأي الآخر.

ولا يصح أن تقوم المكتبات بصياغة عنوانين للكتب والمقتنيات بها خارج الأنظمة المتعارف عليها، حيث إن مثل هذا العمل قد يعطي انطباعا بتقنين رأي خاص، ومثال ذلك أن تقوم المكتبات بوضع عنوان لمجموعة من الكتب التي تتناول أيديولوجية معينة - مثل الشيوعية - بالسلب من قبيل "مساوئ الشيوعية" أو "جنون الفكر الشيوعي" أو أي وصف من الأوصاف أو العناوين التي تعطي انطباعا سلبيا أو تعبر عن حكم بالإدانة من المكتبات على المواد التي تحتويها الكتب.

كذلك يجب تأكيد حقوق القارئ على المكتبات في عدم نشر أي معلومات خاصة عن القراء أو المترددين على المكتبات، سواء كانت هذه المعلومات خاصة بهم، مثل عنوان المنزل أو رقم الهاتف. ويمتد ذلك أيضا إلى أنواع الكتب والأبحاث التي يطلع عليها الأفراد. وهو ما يسمى بحقوق الخصوصية وهو مفهوم مهم. ويجب على المكتبات أن تحترمه داخل الإطار القانوني

ولحماية حق القارئ في حرية اختيار المواد التي يقرأها دون الخوف من أي رقابة على مواد الاطلاع داخل المكتبة أو المجتمع بصفة عامة، وهو الأمر الذي يؤكد أن للمكتبات دورا كبيرا في حرية التفكير من خلال القواعد والسياسات التي تضمن لروادها هذه الحرية.

منظمات تتبنى الدفاع عن حرية التعبير

أولا: المنظمة العربية لمراقبة حرية الصحافة :

تهدف هذه المنظمة إلى تبصير الناس بحقوقهم في حرية التعبير، وتعمل بالتعاون مع منظمات أخرى مشابهة من أجل رفع المعاناة عن هؤلاء الذين يدافعون عن قضية التعبير في العالم العربي. وكانت الفكرة وراء إنشاء هذه المنظمة تتمثل في إنشاء منظمة تساعد الصحفيين العرب والمؤسسات الإعلامية على المحافظة على حرية التعبير، على اعتبار أن حرية التعبير تواجه موقفا صعبا في العالم العربي.

وتعمل المنظمة العربية لمراقبة حرية الصحافة بصورة دقيقة لتسجيل جميع الأحداث والمواقف التي يحدث فيها انتهاك الحرية والصحافة واستقلالها. وتتلخص أهداف هذه المنظمة في النقاط التالية:

- **الترويج لمفهوم حرية التعبير والأسس الضرورية لتكوين صحافة حرة مستقلة.**
- **العمل على إزالة جميع القواعد المقيدة لحرية الصحافة والترويج لوضع نظام قانوني حر للإعلام لضمان تحقيق حرية التعبير.**
- **مراقبة الممارسات المضادة لحرية الصحافة في العالم العربي والقيام بحملات لمعارضتها.**
- **مساندة الصحفيين والنقابات ضد جميع أنواع القمع الحكومي، والعمل على تحرير الصحفيين والنقابات من الضغط الحكومي.**
- **تقديم العون سواء كان مهنيا أو قانونيا أو إنسانيا للصحفيين في حالة تعرضهم لانتهاكات حرية التعبير.**

وتعمل المنظمة العربية لمراقبة حرية الصحافة على تحقيق أهدافها عن طريق:

- **عقد اجتماعات ومناظرات ودورات تدريبية لتبصير الصحفيين وغيرهم بمبادئ حرية التعبير.**
- **مراقبة انتهاكات حرية التعبير في البلدان العربية وعمل حملات مضادة للانتهاكات والدفاع عن مبدأ حرية التعبير.**
- **نشر صحيفة دورية تحمل أخبار أنشطة المنظمة، وسجل سنوي لحرية التعبير في العالم العربي.**
- **التواصل مع الصحفيين وجميع الأفراد المعنيين من جميع أنحاء العالم من خلال موقع إلكتروني للترويج لأهداف المنظمة.**
- **الإصلاح القانوني الخاص بالتشريعات الصحفية وتقديم اقتراحات بتشريعات جديدة تحقق إطارا قانونيا إيجابيا يضمن حرية التعبير.**

□ حضور محاكمات الصحفيين العرب في الحالات المتعلقة بحرية التعبير.

□ بناء شبكة من الاتصالات في جميع أنحاء العالم العربي، تضم رؤساء النقابات والمحامين وأعضاء البرلمان والشخصيات العامة من المهتمين بالنضال من أجل الدفاع عن حرية التعبير.

□ العمل بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب واتحاد الصحفيين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان والمنظمات العربية والدولية المهتمة بالترويج لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرية التعبير.

ثانيا: المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

تضع المنظمة العربية لحقوق الإنسان منذ تأسيسها – قبل أكثر من عشرين عاما – حرية الرأي والتعبير على رأس اهتماماتها وجداول أعمالها، وتمثل بؤرة اهتمامها بحكم تأثيرها على أعمال غيرها من الحقوق والحريات.

وقد أكَّد دستور المنظمة (النظام الأساسي) واجبها في التصدي لأي انتهاك لحرية الرأي والتعبير أيا كانت أسبابه أو مبرراته، واعتبار أي موقوف أو معتقل أو محكوم عليه – بسبب ممارسته لحريته في إبداء الرأي والتعبير – سجين رأي يجب مساندته والدفاع عنه لحين إطلاق سراحه ورفع الحكم عنه.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تمارس المنظمة أشكالا عديدة من الأنشطة الرامية إلى تعزيز حرية الرأي والتعبير، والدفاع عن النشطاء ومن نماذج ذلك:

- **تنظيم الندوات. وقد بدأت المنظمة نشاطها في هذا المجال بندوة إقليمية واسعة في عام 1987 حول الإعلام والتعليم والتوثيق في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة اليونسكو واتحاد المحامين العرب في القاهرة، وتابعت عقد الندوات والحلقات البحثية، وآخرها ندوة بعنوان "الإعلام وحقوق الإنسان" في عام 2003 بالتعاون مع اتحاد الصحفيين العرب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.**
- **متابعة إعمال الحق في حرية الرأي والتعبير في التشريع والممارسة على الساحة العربية عبر إصداراتها الدورية (التقرير السنوي – المجلة البحثية – النشرة الإخبارية – البيانات..).**
- **إصدار الكتب والمطبوعات لتعزيز احترام هذا الحق، ومن النماذج البارزة في ذلك تنظيم مسابقة حول الكاريكاتير وحقوق الإنسان، وإصدار كتاب باللوحات الفائزة.**
- **الدفاع عن الصحفيين والإعلاميين ونشطاء حقوق الإنسان بكافة الوسائل، ومن ذلك توكيل محاميين للاشتراك في الدفاع في محاكمات الرأي، وإيفاد بعثات لتقصي الحقائق منفردة، أو بالاشتراك مع هيئات مماثلة، والتضامن والتنسيق مع نقابات الصحفيين لحماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير، والإلحاح على إزالة العقوبات السالبة للحريات في قضايا الرأي والنشر.**
- **المشاركة في تنظيم دورات تدريبية للصحفيين بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان، واتحاد الصحفيين العرب، والمساهمة في الدورات التدريبية المتخصصة التي تعقدها بعض الحكومات في هذا الشأن.**
- **تنظيم الحملات من أجل الدفاع عن النشطاء، ومن أبرز نماذجها إطلاق حملة موسعة بعنوان "من أجل وطن خال من سجناء الرأي" وكان الهدف منها إطلاق سراح كل سجناء الرأي على الساحة العربية.**

- **وتعطي المنظمة اهتماما خاصا لحماية الإعلاميين في النـزاعات المسلحة. وركزت في السنوات الأخيرة على ما تعرض له الإعلاميون العرب والأجانب في فلسطين والعراق، كما تحرص على التضامن مع وسائل الإعلام العربية التي تتعرض لضغوط متزايدة من الداخل والخارج خلال السنوات الأخيرة.**